رئاسة الوزراء

سعادة الرئيس الاكرم
للتفضل بالاطلاع واتخاذ الاجراء

الرقم م ح ٣٦ / / / ٢٠٤٥٠
التاريخ ٨ / رمضان / ١٤٤٠
الموافق ٢٠١٩/٠٥/١٣

سعادة رئيس مجلس النواب

ابعث لسعادتكم بنسختين من مشروع (قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية لسنة ٢٠١٩) بشكله الذي اقره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٩، مع الاسباب الموجبة له، راجياً احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره.

واقبلوا فائق الاحترام ٠

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس الأعيان
١٦ آيار ٢٠١٩
رقم الوارد: ٢٨٢/٢٢/٢/٢٠١٩

رئيس الوزراء

الدكتور عمر الرزاز

عضو الامين العام لشؤون التشريع

نسخة/الى دولة رئيس مجلس الاعيان /
مع نسخة من مشروع القانون
نسخة/الى معالي رئيس ديوان التشريع والرأي

السيد مدير التشريع

هـ أ-٢٠١٩/٥/٦

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

لتفعيل دور الوساطة كإحدى الوسائل البديلة الهامة لحل النزاعات وتطوير اجراءاتها داخل المحاكم وخارجها توفيرا للوقت والجهد ، واختصارا لإجراءات التقاضي وتخفيفا من العبء وتقليل عدد القضايا المعروضة على المحاكم، ولحل النزاعات بين الأطراف من خلال وسطاء متخصصين يتم اعتمادهم ، ولإنشاء مركز للوساطة يتولى ادارة اعمال الوساطة بين المتنازعين بناء على اتفاق الأطراف أو من خلال الإحالة من المحاكم.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون .

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ٢٠١٩

قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية

المـادة ١- يسـمى هـذا القـانون (قـانون الوسـاطة لتسـوية النزاعـات المدنيـة لسنة ٢٠١٩) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المـادة٢- يكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة حيثمـا وردت فـي هذا القـانون المعـاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير : وزير العدل.

المحكمة : المحكمة التي يتم فيها إنشاء إدارة الوساطة.

الرئيس رئيس المحكمة.

النـزاع : النـزاع المحـال إلـى الوسـاطة وأي نـزاع آخـر تتفـق الأطراف على تسويته من خلال الوساطة.

قاضـــي الوساطة : القاضي الذي يسميه الرئيس لتولي أعمال الوساطة في المحكمة.

المركز : المركـز الأردنـي للوسـاطة المنشـأ بمقتضـى أحكـام هذا القانون.

الوســـيط الخاص : الشخص المعتمد وفقا لأحكام هذا القانون لتولي أعمال الوساطة لدى المركز.

الوســـيط الاتفاقي : الشـخص الـذي يتفـق الأطـراف علـى إحالـة النـزاع المعروض أمام المحكمة عليه .

الوسيط : قاضي الوساطة والوسيط الخاص والوسيط الاتفاقي.

المادة٣- أ- تنشأ في مقر محكمتي الاستئناف والبداية التي يحددها الوزير إدارة قضائية تسمى (إدارة الوساطة) وتشكل من عدد من القضاة يسمون (قضاة الوساطة) يختارهم الرئيس للمدة التي يحددها و يختار من بين موظفي المحكمة العدد اللازم لهذه الإدارة.

ب- ينشـأ فـي غرفـة تجـارة الاردن مركـز يسمـى (المركـز الأردنـي

للوساطة) لغايات تنظيم أعمال الوساطة الخاصة في النزاعات المعروضة عليه ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وله فتح فروع في محافظات المملكة بالتنسيق مع غرف التجارة الاخرى.

ج-تحدد مهام المركز والقواعد الإجرائية المعمول بها فيه بما في ذلك استخدام وسائل التقنية الحديثة ومجلس إدارته واختيار أعضائه وطريقة إدارته وهيكله التنظيمي وأقسامه ومصادر تمويله والبدلات التي يتقاضاها وسائر الأمور المالية والإدارية والقانونية المتعلقة به بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

د-للوزير بتنسيب من مجلس إدارة المركز اعتماد (وسطاء خاصين) يختارهم من بين القضاة المتقاعدين والمحامين والمهنيين وغيرهم من ذوي الخبرة والاختصاص المشهود لهم بالحيدة والنزاهة.

هـ- تحدد الشروط والمؤهلات الواجب توافرها في الوسيط الخاص بمقتضى النظام المشار اليه في الفقرة (ج) من هذه المادة.

المادة ٤- أ- يجوز للأطراف الاتفاق على إحالة أي نزاع ينشأ بينهم إلى المركز لحله بالوساطة قبل اللجوء إلى المحاكم.

ب- لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الموضوع وبعد الاجتماع بأطراف النزاع أو بالوكلاء القانونيين وبموافقتهم إحالة النزاع إلى الوساطة .

ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، لقاضي إدارة الدعوى أو لقاضي الموضوع إحالة النزاع المطروح أمامه إلى الوساطة إذا تبين له ان هذا النزاع قابل للوساطة وتعلق بأي مما يلي:-

١- النزاعات العمالية الفردية.
٢- النزاعات الناشئة عن عقد الإيجار والمطالبات المتعلقة به.
٣- النزاعات الناشئة عن عقود التأمين.
٤- النزاعات الناشئة عن المطالبات المصرفية.

د- يحدد القاضي الذي أحال النزاع بالتنسيق مع قلم إدارة الوساطة موعد جلسة الوساطة ويفهم أطراف النزاع أو وكلاءهم بموعدها ومكان انعقادها.

المادة٥- أ- عند إحالة النزاع إلى قاضي الوساطة يحال إليه ملف الدعوى بكامل مرفقاته.

ب- عند إحالة النزاع إلى المركز أو الى الوسيط الاتفاقي يقدم كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الإحالة ومن خلال إدارة الوساطة مذكرة موجزة تتضمن ملخصا لادعاءاته أو طلباته أو دفوعه مرفقاً بها صورة عن كامل ملف النزاع وفي هذه الحالة لا يجوز رفع الدعوى الى المحكمة إلا بعد أن يقدم الوسيط تقريره وفقا لأحكام المادة (٧) من هذا القانون .

المادة٦- أ- تعقد جلسات الوساطة لتسوية النزاع بحضور أطراف النزاع أو وكلائهم القانونيين.

ب- يجتمع الوسيط بالأطراف أو وكلائهم ويتداول معهم موضوع النزاع وطلباتهم ودفوعهم وله الانفراد بكل طرف على حدة، ويتخذ ما يراه مناسبا لتقريب وجهات النظر بهدف الوصول إلى حل ودي، و يجوز له لهذه الغاية إبداء رأيه و تقييم الأدلة وعرض الأسانيد القانونية والسوابق القضائية وغيرها من الإجراءات التي تسهل أعمال الوساطة.

المادة٧- أ- على الوسيط الانتهاء من أعمال الوساطة خلال مدة لا تزيد على ستين يوماً من تاريخ الجلسة الأولى للوساطة، ويجوز للوسيط عند الضرورة تمديد هذه المهلة لمدة مماثلة ولمرة واحدة بناء على اتفاق الأطراف خطياً.

ب- مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من هذه المادة:-

١- إذا توصل الوسيط إلى تسوية النزاع، كليا أو جزئيا، يقدم إلى قاضي الإحالة تقريراً بذلك ويرفق به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع أو وكلائهم لتصديقها ولا يشترط حضور الأطراف أو وكلائهم في هذه المرحلة، و تعتبر هذه الاتفاقية بعد التصديق عليها حكماً قضائياً قطعياً.

٢- إذا لم يتوصل الوسيط لتسوية النزاع يقدم تقريراً إلى قاضي الإحالة يذكر فيه عدم توصل الأطراف إلى تسوية النزاع ويحدد

موعداً لرؤيته ويفهمه الأطراف.

ج- ١- إذا توصل الوسيط الخاص إلى حل النزاع قبل عرضه على المحاكم يقدم تقريراً مرفقاً به اتفاقية التسوية الموقعة من أطراف النزاع أو من يمثلهم لتصديقها من المركز وتعتبر هذه التسوية سنداً عادياً.

٢ - إذا لم يتوصل الوسيط الخاص لتسوية النزاع يقدم تقريراً بذلك إلى المركز.

د- عند انتهاء الوساطة يعيد الوسيط المذكرات والمستندات التي قدمت اليه ويمتنع عليه الاحتفاظ بصورة عنها تحت طائلة المسؤولية القانونية .

المادة٨- أ- تعتبر إجراءات الوساطة سرية ولا يجوز الاحتجاج بها أو بما تم فيها من تنازلات من أطراف النزاع أمام أي محكمة أو أي جهة كانت كما لا يجوز إفشاء ما تم فيها من مداولات تحت طائلة المسؤولية القانونية.

ب- لا يجوز استدعاء الوسيط للشهادة على أي وقائع علم بها أو من الممكن أن يكون قد علم بها من خلال جلسات الوساطة لدى أي مرجع قضائي أو جهة رسمية أو أي جهة أخرى.

المادة٩- أ- لأطراف النزاع استرداد كامل رسوم الدعوى والطلبات التي تم دفعها إذا تمت تسوية النزاع المحال من قاضي إدارة الدعوى أو من قبل قاضي الصلح قبل الشروع بتقديم البينة.

ب- إذا تمت تسوية النزاع في غير الحالات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة فلأطراف النزاع استرداد نصف رسوم الدعوى والطلبات التي تم دفعها.

المادة١٠- أ- إذا توصل الوسيط الاتفاقي إلى تسوية النزاع كليا أو جزئيا فتصرف له الأتعاب المتفق عليها بينه وبين أطراف النزاع وفي حال عدم الاتفاق يقدر قاضي الإحالة الأتعاب على أن يتم دفعها بالتساوي من قبل الأطراف .

ب- إذا لم يتوصل الوسيط الاتفاقي لتسوية النزاع يحدد قاضي الإحالة الأتعاب ويلتزم المدعي بدفعها له وتعتبر هذه الأتعاب من ضمن

مصاريف الدعوى .

المادة١١- لا يجوز للقاضي تحت طائلة البطلان النظر في موضوع الدعوى التي سبق وأن أحيلت إليه للوساطة.

المادة١٢- تسري أحكام هذا القانون على القضايا المنظورة أمام قضاة إدارة الدعوى وقضاة الموضوع التي لم يفصل فيها بحكم قطعي .

المادة١٣- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك قواعد السلوك والإجراءات التأديبية التي تحكم عمل الوسيط .

المادة١٤- يلغى قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٦.

المادة١٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.